



الرقم : ٧١ - ٢١  
التاريخ : ١٤٠٢/٩/١٢  
المرفقات :

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية  
لجمعية الايتام بالمذنب في تاريخ 1443/02/05 هـ الموافق 2021/9/12م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

ففي يوم الاحد 1443 / 2 / 5 هـ الموافق 2021/ 9 / 12 م تم اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية الخيرية لرعاية الايتام بالمذنب في تمام الساعة 7:40 بمقر نادي فلذاتنا للفتيات وذلك بحضور 22 عضو من أصل 40 عضو بحضور مندوب مركز التنمية الأستاذ عبد العزيز بن صالح الخليفة وكانت فقرات الاجتماع كالتالي:

- اعتماد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية  
بإضافة المادة الخامسة في الفصل الأول من الباب الأول  
والتي تنص على فتح الفروع للجمعية وشروط ذلك . مرفق نص المادة المضافة

وقد عقد الاجتماع بحضور 22 عضواً من إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية والبالغ عددهم 40 عضواً، منهم 18 عضواً حضورياً و4 أعضاء بالإنابة.

ثم وافق أعضاء الجمعية العمومية بالإجماع على التالي:

- اعتماد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية  
بإضافة المادة الخامسة في الفصل الأول من الباب الأول  
والتي تنص على فتح الفروع للجمعية وشروط ذلك .

وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثامنة مساءً.

رئيس مجلس الإدارة  
أ.د. محمد بن صالح العبودي

مندوب مركز التنمية الاجتماعية ببريدة  
أ. عبد العزيز بن صالح الخليفة

التوقيع :

التوقيع :



للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

### المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية محافظة المذنب والقرى والهجر التابعة لها ويكون مقر الجمعية الرئيسي محافظة المذنب

### المادة الخامسة :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزا إضافيا لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع

ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

- ١- موافقة الجمعية العمومية.
- ٢- موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات.
- ٣- يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.
- ٤- يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركا بين اثنين منهم.
- ٥- يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكنا.
- ٦- عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.

## الفصل الثاني

### الأهداف والإشراف

#### المادة السادسة :

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

م	الأهداف
١-	تقديم المساعدات النقدية والعينية للمحتاجين اليها من الايتام ومن في حكمهم
٢-	توفير الرعاية الاجتماعية للأيتام ومن في حكمهم
٣-	توفير الرعاية التعليمية وتدريبهم على المهن التي يطلبها سوق العمل
٤-	توفير الرعاية الصحية ورعاية الحالات الخاصة من الايتام
٥-	تحقيق القدر المناسب من الاشباع العاطفي والامن النفسي والاجتماعي
٦-	انشاء مراكز الإيواء للأيتام ومن في حكمهم في الخطط المستقبلية